زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-72) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-8121-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري - عدم صحة مبلغ الزكاة بعد إعادة الربط- قبول الدعوى شكلاً-إلغاء إجراء إعادة الربط الزكوي التقديري

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ ؛ لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة = أسس المدعي اعتراضه على الاقرار الزكوي الذي تم سداده ورفض الفروقات المقدمة من الهيئة- أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجرائها- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٠م وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٨/٢٨م، ومن حيث الموضوع أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك بإيرادات بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، ويدفع المدعي بعدم صحة مبلغ الزكاة بعد إعادة الربط، حيث تم الربط عليه للفترة من ١٤٣٨/١٠/١٥هـ إلى ١٤٣٩/١٠/١٤هـ بزكاة بلغت (٦٥,٠٠٠) ريال بينما الزكاة وفق إقراره بلغت (١٨,٨١٥) ريال كما أن الفترة الفعلية لممارسته النشاط بشكل فعلي خلال مدة الربط فقط (٥٤) يوم. - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، و إلغاء قرار المدعى عليها. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) ,الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٦/١٠م) الموافق (١٤٤١/١٠/١٨هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨١٢١-٢٠١٩-Z) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... وكيل المدعي (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على إعادة الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ ومطالبا باعتماد الاقرار الزكوي الذي تم سداده ورفض الفروقات المقدمة من الهيئة، وجاء رد المدعى عليها باعتبار نشاط المدعي ضخم ومبيعاته وفقاً لنقاط البيع العالية جداً وأن لديه (١٥٣) عامل، وترى رفض الدعوى المقامة من المدعي بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ.

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٦/١٠م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم بصفته وكيل المدعي وحضور ممثل المدعى عليها (...) من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار

خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٠م وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٨/٢٨م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة في بند إعادة الربط الزكوي التقديري أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك بإيرادات بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، مستندة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. ويدفع المدعي بعدم صحة مبلغ الزكاة بعد إعادة الربط، حيث تم الربط عليه للفترة من ١٤٣٨/١٠/١٥هـ إلى ١٤٣٩/١٠/١٤هـ بزكاة بلغت (٦٥,٠٠٠) ريال بينما الزكاة وفق إقراره بلغت (١٨,٨١٥) ريال كما أن الفترة الفعلية لممارسته النشاط بشكل فعلي خلال مدة الربط فقط (٥٤) يوم.

وحيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات .»

كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.»

وتأسيسا على ماسبق، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى يتضح لها أن المدعي لم يمارس النشاط إلا في نهاية مدة الربط، كما أن استناد المدعى عليها على وجود عدد كبير من العمالة ثبت خلافه، مما ترى معه الدائرة أن المدعى عليها قد جانبت الصواب في تقدير زكاة المكلف، وعليه ترى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى مؤسسة (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.